الاصح لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم لادراكهم وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم لعموم يستحب لحرمة الوقت ويسن لمن زال عذره اخفا الفطر عند من يجهل حاله ليلا يتعرض للتهمه والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيره ومجنونة وكافرة وحايض اغتسلتا لانهما مفطران فاشبها المسافرين والمرضى ويلزم الامساك من تعدي بالفطر عقوبة له ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد او نسي النيه من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العباده فهو ضرب تقصير لا مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد الفطر بان اكلا اي لا يلزمهما الامساك لكن يندب لحرمة الوقت فان اكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان كما مر ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب اي لا يلزمهما الامساك لان تارك النيه مفطر حقيقة فكان كما لو اكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل ان ياكلا ما يحصل به الفطر واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا صايمين فيلزم الامساك ولو طهرت نحو حايض في اثناء النهار لم يلزمها الامساك والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وهو من اهل الوجوب لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل نحو اكلهم ندب لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر ومراده بيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان سوا كان تحدث برويته ام لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه والطريق الثاني لا لانه افطر بعذر فاشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار وورد بما مر والمامور بالامساك يثاب عليه وليس في صوم شرعي كما هو الاصح في المجموع وانما يثيب عليه لانه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه يفهم ان من لم ياكل ثم ثبت انه من رمضان يجب عليه الامساك من باب اولى لكن قد يتبادر الي الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعه في الكفايه عن الاكثرين والذي قاله في الروضه عن صاحب التتمه ان القولين فيما اذا بان من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هناك فهنا اولي والا فوجهان اصحهما الوجوب وامساك بقية اليوم من خواص رمضان لحرمة الوقت ولانه اختص بفضايل لم يشاركه غيره فيها اذ هو سيد الشهور ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر بخلاف النذر والقضا والكفارة فلا امساك علي متعد فيها لانتفا شرف الوقت كما لا كفارة فيها

فصل

في فدية الصوم الواجب من فاته شي من رمضان او غيره من نذر او كفارة بعذر فمات قبل امكان القضا كان استمر مسافرا او مريضا والمراة حاملا او مرضعا الي قابل فلا تدارك له بفدية ولا قضا ولا اثم عليه ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جايز في الادا بالعذر ففي القضا به اولي اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد اي لا يصح اذ الصوم عباده بدنيه لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة سوا في ذلك ما فات بعذر او بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بعرض او غيره ولو مايوسا من بريه وادعي في زوايد الروضة انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه اجماع بل يخرج من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام من غالب قوت بلده والقديم انه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في

شرح مسلم

شرح مسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسياتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصح عنه ويتعين الاطعام قطعا وكذا النذر والكفارة بانواعها في تداركها القولان وتقييد الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره

قلت القديم هنا اظهر وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضه بالصواب وانه الذي ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحه وليس للجديد حجة من السنه والحديث الوارد بالاطعام ضعيف انتهى ونقل البندنيجي ان الشافعي نص عليه في الامالي ايضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديده وقال البيهقي لو وقف الشافعي علي جميع طرق هذه الاحاديث ونظاهرها لم يخالفها ان شا الله تعالى قال السبكي وهو كما قال ويتعين ان يكون هو المختار والمفتى به والولي الذي يصوم علي القديم كل قريب اي قريب كان علي المختار لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وان لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما بحثه الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الاذن والماذون له الحريه فيما يظهر لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويويده ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته لان القن ليس من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا ولو صام اجنبي علي هذا القول باذن الولي صح او باذن الميت صح ووقع عن الميت سوا كان باجرة وهي عند استيجار الوارث من راس المال ام دونها للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال لها عليه السلام صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى ومما يبطل الارث خبر احمد وابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجات قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل علي العموم وفي المجموع ايضا مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزا وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهى قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاد تفقها ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به اي فيما اذا وجب صيام بدلا عن امداد وجبت عليه ثم مات قبل ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الامداد اجزاه واستشهد له البارزي ايضا بما لو استوجر عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد ولاخر للنذر ولاخر للقضا في سنة واحده فانه يجوز وسوا في جواز فعل الصوم ايضا كان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزام صفة زايدة علي اصل الصوم فسقطت بموته وقضية كلام الرافعي استوا ماذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما علي الاخر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن علي الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة او خلفها وتعدي الوارث بترك ذلك لا مستقلا في الاصح فلا يجوز له الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياه فضيق فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع الاهل من الاذن والصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه علي خلاف

Copyright © King Saud University